



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
سنة	سنة	النسخة الأصلية
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	
تزايد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 13-166 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى
5 ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.....
- مرسوم تنفيذي رقم 13-156 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن حل المركز العملي
5 الوطني للمساعدة على القرار.....
- مرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم
التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة
6 الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.....
- مرسوم تنفيذي رقم 13-158 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة
7 العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا.....
- مرسوم تنفيذي رقم 13-159 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يحدد قائمة المناصب العليا
التابعة للمصالح الخارجية لوزارة التربية الوطنية وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية
15 المرتبطة بها.....
- مرسوم تنفيذي رقم 13-160 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يحدد قائمة المناصب العليا
للمصالح الخارجية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة
17 الاستدلالية المرتبطة بها.....
- مرسوم تنفيذي رقم 13-161 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن إنشاء مركز
19 نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا ببلدية تمالوس، ولاية سكيكدة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 13-162 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن إنشاء جامعة
20 البلدية 2.....
- مرسوم تنفيذي رقم 13-163 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي
رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البلدية.....
21
- مرسوم تنفيذي رقم 13-164 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم
التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة
22 أم البواقي.....
- مرسوم تنفيذي رقم 13-165 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي
رقم 94-293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء الصيدلية
23 المركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها.....

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام المدير العام
24 للتخطيط الإقليمي بوزارة الاستشراف والإحصائيات - سابقا.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة
24 الطاقة والناجم.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام عضو بمجلس الإدارة
24 للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام عضو بمجلس الإدارة
25 للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.....

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف المتخصص في القراءات بالجزائر..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التربية الوطنية..... 25
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمنان إنهاء مهام نائبين مديري بوزارة التربية الوطنية..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة - سابقا..... 25
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمنان إنهاء مهام مديريين للثقافة في ولايتين..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مديرة المتحف الوطني زبانة بوهرا..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة تبسة..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الآداب واللغات بجامعة تلمسان..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامة للشباب بوزارة الشباب والرياضة..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رئيس فرع بمجلس المحاسبة..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة الطاقة والناجم..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الطارف..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين المديرة العامة للمدينة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية..... 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية..... 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية في ولاية أدرار..... 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للتكوين المهني للأشخاص المعوقين جسديا "خميسي" بولاية تيبازة..... 27

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين مديرة المتحف العمومي الوطني "زبانة" بوهراڤ 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين مدير دراسات بقسم التعاون والدراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين مكلفتين بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس قسم بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي 27

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الفلاحة والتنمية الريفية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012، يحدد كفاءات تنظيم التكوين قبل الترقيبة إلى رتبة تقني سام في الفلاحة ومدته ومحتوى برنامجه 28
- قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1432 الموافق 29 غشت سنة 2011، يحدد التنظيم الداخلي للمكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية 31
- قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 24 مارس سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للغابات 32
- قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 24 مارس سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائبة مدير الميزانية 32

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

- قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة إدارة الوسائل 32
- قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير للميزانية والمحاسبة 33
- قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتنمية الصناعية 33
- قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتنافسية الصناعية 34
- قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لتسيير القطاع العمومي التجاري 34
- قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لترقية الاستثمار 35
- قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 35
- قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لليقظة الاستراتيجية والدراسات الاقتصادية والإحصائيات 36
- قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير للمستخدمين والتكوين 36

مراسيم تنظيمية

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 13-156 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن حل المركز العملي الوطني للمساعدة على القرار.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-332 المؤرخ في 12 شعبان عام 1424 الموافق 8 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إنشاء المركز العملي الوطني للمساعدة على القرار وتنظيمه وسيره،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحل المركز العملي الوطني للمساعدة على القرار المنشأ بالمرسوم التنفيذي رقم 03-332 المؤرخ في 12 شعبان عام 1424 الموافق 8 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

مرسوم رئاسي رقم 13-166 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن تحويل امتداد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-56 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره أربعة عشر مليارا وسبعمائة وثمانون مليون دينار (14.780.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره أربعة عشر مليارا وسبعمائة وثمانون مليون دينار (14.780.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 46-01 "الإدارة المركزية - المنح الخاصة بالمجاهدين وذوي حقوق الشهداء وضحايا المواد المتفجرة وذوي حقوقهم وكذلك بكبار المعطوبين من الضحايا المدنيين".

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه وتحذر كما يأتي :

"المادة 2 : الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية".

المادة 3 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمادة 5 مكرر وتحذر كما يأتي :

"المادة 5 مكرر : يمكن الخلية إصدار خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة و/أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها".

المادة 4 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمادة 7 مكرر وتحذر كما يأتي :

المادة 2 : يعاد تخصيص الوسائل المادية والمستخدمين الموضوعين تحت تصرف المركز العملي الوطني للمساعدة على القرار إلى الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

وتكون إعادة تخصيص الأملاك المادية موضوع جرد.

المادة 3 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-332 المؤرخ في 12 شعبان عام 1424 الموافق 8 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،
- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل ،
- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

"المادة 7 مكرر : يمكن الخلية التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة كما هي محددة في المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما".

المادة 5 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمادة 13 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 13 مكرر : يصنف رئيس المجلس ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة مدير عام في الإدارة المركزية.

يصنف أعضاء المجلس ويدفع راتبهم استنادا إلى وظيفة رئيس قسم في الإدارة المركزية".

المادة 6 : تعدل وتتم أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 17 : يعين الأمين العام ورؤساء المصالح بمقرر من رئيس الخلية.

يصنف الأمين العام ورؤساء المصالح ويدفع راتبهم استنادا إلى وظيفة مدير ونائب مدير في الإدارة المركزية".

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13-158 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من

القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا الآتية، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه العملية:

1. سيدي علي بوسيدي - النعامة.
2. جيجل محطة توليد الطاقة - الميلية (الخط الأول).
3. جيجل محطة توليد الطاقة - الميلية (الخط الثاني).
4. الميلية - وادي العثمانية.
5. الميلية - صالح باي.
6. قطع في بسكرة 220/400 كف للخط 400 كف عين البيضاء - حاسي مسعود.
7. بسكرة - صالح باي.
8. عين أرنات - وادي العثمانية.
9. قطع في عين أرنات للخط الميلية - صالح باي.
10. المرسية - مركز مدرع رقم 2 أرزيو المنطقة الصناعية.
11. مسرغين محطة توليد الطاقة - مسرغين مركز (الخط الأول).
12. مسرغين محطة توليد الطاقة - مسرغين مركز (الخط الثاني).
13. مسرغين - البحيرة الصغيرة.
14. زهانة - مركز مدرع رقم 1 أرزيو المنطقة الصناعية.
15. مركز مدرع رقم 1 - مركز مدرع رقم 2 أرزيو.
16. مركز مدرع رقم 2 - مركز مدرع رقم 3 أرزيو.
17. مركز مدرع رقم 1 - مركز مدرع رقم 3 أرزيو.
18. قطع في عين فتاح للخط تلمسان - الغزوات.

19. بني صاف 2 - عين فتاح.
20. قطع في وادي الأبطال للخط غليزان - معسكر.
21. قطع في وادي الأبطال للخط تيارت - سعيدة.
22. قطع في الياسمين 2 للخط المرسية - حاسي عامر.
23. مسرغين - الواد الأبيض.
24. الياسمين 2 - الواد الأبيض.
25. قطع في مسرغين للخط زهانة - بني صاف 2.
26. قطع في البيض 2 للخط سعيدة - النعامة.
27. قطع في بوفاريك 2 للخط الأربعاء - أحمر العين.
28. قطع في سيدي نعمان للخط سي مصطفى - تيزي وزو.
29. قطع في إيلتن 2 للخط البويرة - القصر.
30. الحراش 2 - الحامة.
31. الحراش 2 - الأربعاء.
32. الاغواط - أفلو 2.
33. قطع في الحطاطية لأحد الخطين أحمر العين - مزفران.
34. بوفاريك 2 - الحطاطية.
35. قطع في مفتاح 2 للخط 220 كف الأربعاء - الجزائر شرق.
36. قطع في باب الزوار 2 للخط 220 كف القبّة - الجزائر شرق.
37. قطع في دالي ابراهيم 2 للخط 220 كف أولاد فايت - بن عكنون.
38. قطع في دالي ابراهيم 2 للخط 220 كف أولاد فايت - القبّة.
39. دالي ابراهيم 2 - عين البنيان 2.
40. ربط جوي أرضي تافورة 2 - عين البنيان 2.
41. قطع في تافورة 2 للكايل الحامة - الجزائر ميناء.
42. عين البنيان 2 - سيدي عبد الله وسط شرق.

66. قطع في ابن زياد للخط الميلية 220/ 400 كف - عين مليلة.
67. قطع في ابن زياد للخط ديدوش مراد - الخروب.
68. قطع في بوقنتاس للخط الحجار - خرازة.
69. قطع في لبرق مركز أولي للخط زريبة حامد - خنشلة.
70. لبرق مركز أولي - العامرية.
71. لبرق مركز أولي - البياضة 2.
72. تغيير مسار الخط تيلغمت - الأغواط نحو المركز 220/ 400 كف حاسي الرمل.
73. حاسي الرمل - تيلغمت (الخط الأول).
74. تغيير مسار الخط تيلغمت - غرداية نحو المركز 220/ 400 كف حاسي الرمل.
75. حاسي الرمل - تيلغمت.
76. حاسي الرمل - الأغواط.
77. حاسي الرمل - غرداية.
78. حاسي مسعود - محطة الضخ 1.
79. قطع في حاسي مسعود للخط حاسي مسعود شمال - توقرت.
80. قطع في حاسي مسعود للخط حاسي مسعود غرب - العامرية.
81. قطع في حاسي مسعود للخط حاسي مسعود غرب - ورقلة.
82. حاسي مسعود - ورقلة.
83. قطع في توقرت 2 للخط الوادي - توقرت.
84. حاسي مسعود 220/ 400 كف - توقرت 2.
85. قطع في البياضة 2 للخط 220 كف حاسي مسعود 220/400 كف - العامرية.
86. توقرت 2 - البياضة 2.
87. البياضة 2 - طالب العربي 1 و2.
88. قطع في ورقلة 2 للخط الجديد 220 كف حاسي مسعود 220/ 400 كف - ورقلة.
89. حاسي مسعود 220/ 400 كف - ورقلة 2.
90. قطع في غرداية 2 للخط الجديد 220 كف حاسي الرمل 220/ 400 كف - غرداية.

43. دالي ابراهيم 2 - سيدي عبد الله وسط شرق.
44. بوفاريك 2 - سيدي عبد الله وسط شرق.
45. صالح باي - بوقعة.
46. خرازة - مركز مدرع رقم 2 المنطقة الصناعية سكيكدة.
47. مركز مدرع رقم 1 - مركز رقم 2 (المنطقة الصناعية سكيكدة).
48. قطع في الميلية (220/ 60 كف) للخط جيجل - بني هارون.
49. قطع بجاية للخط 220 كف درقينة - القصر.
50. صالح باي - سطيف 2.
51. وادي العثمانية - سطيف 2.
52. الشافية - بوثلجة (الخط الأول).
53. الشافية - بوثلجة (الخط الثاني).
54. تغيير مسار خطوط 220 كف تقنيا خنشلة - الشريعة 60/ 30 كف عند المركز الجديد الشريعة 220/60 كف.
55. تبسة - الشريعة 220/60 كف.
56. قطع في باتنة غرب للخط 220 كف باتنة - بسكرة.
57. تازولت - باتنة غرب.
58. عين جاسر - باتنة غرب.
59. قطع في رابطة للخط صالح باي - المسيلة.
60. تغيير مسار الخطوط في بسكرة 220/ 400 كف للخطين 220 كف اللذين يربطان مركز 220/60 كف بسكرة الحالي إلى الخط 400 كف عين البيضاء - حاسي مسعود المستغل ب 220 كف.
61. قطع في بسكرة 220/ 400 كف للخط بسكرة - بادس.
62. بسكرة 220/ 400 كف - طولقة.
63. بسكرة - 220/ 400 كف - بسكرة 2 (الخط الأول).
64. بسكرة - 220/ 400 كف - بسكرة 2 (الخط الثاني).
65. قطع في العوانة للخط جيجل - درقينة.

116. مسرغين- مسرغين 2 (الخط الأول).
117. مسرغين- مسرغين 2 (الخط الثاني).
118. قطع في الياسمين 2 من الخط حاسي عامر - العقيد لطفي.
119. قطع في الياسمين 2 لأحد الخطين حاسي عامر - بلقايد.
120. الياسمين 2- بلقايد.
121. الياسمين 2- الياسمين 1 (الخط الأول).
122. الياسمين 2- الياسمين 1 (الخط الثاني).
123. قطع في قديل للخط حاسي عامر- الياسمين 2.
124. عين فتاح - الحنايا.
125. بني صاف 2- الحنايا.
126. قطع في عين الحوت للخط تلمسان - الرمشي.
127. الحنايا - عين الحوت.
128. قطع في البيض 2 للخط البيض - عين السخونة.
129. قطع في البيض 2 للخط البيض - الأبيض سيدي الشيخ.
130. الشلف 2- أولاد فارس (الخط الأول).
131. الشلف 2- أولاد فارس (الخط الثاني).
132. الشلف 2- شرفة (الخط الأول).
133. الشلف 2- شرفة (الخط الثاني).
134. الشلف 2- العطاف.
135. خربة - العطاف.
136. الخميس - بئر أولاد خليفة.
137. خربة - بئر أولاد خليفة.
138. بوفاريك 2 - بوفاريك (الخط الأول).
139. بوفاريك 2 - بوفاريك (الخط الثاني).
140. بوفاريك 2 - الشبلي (الخط الأول).
141. بوفاريك 2 - الشبلي (الخط الثاني).
142. بوفاريك 2- قليعة جنوب.
143. بوفاريك 2 - سيدي الكبير.

91. عين الصفراء - بني ونيف.
92. قطع في تيسمسيلت (60/ 220 كف) للخط تيارت - تيسمسيلت المركز المبسط.
93. تيسمسيلت 60/ 220 كف - تيسمسيلت المركز البسيط.
94. قطع في المهدي للخط تيسمسيلت (60/ 220 كف) - تيارت.
95. قطع في صابلات للخط المرساة - مستغانم مدينة.
96. سيرات - صابلات.
97. قطع في عين تادلس للخط غليزان - سيرات.
98. مسرغين - وهران غرب.
99. معسكر - المامونية (الخط الأول).
100. معسكر - المامونية (الخط الثاني).
101. معسكر - المحمدية.
102. معسكر - بوحنيقية.
103. قطع في المحمدية للخط غليزان - بوهني.
104. ابن باديس 2 - ابن باديس (الخط الأول).
105. ابن باديس 2 - ابن باديس (الخط الثاني).
106. بني صاف 2 - عين تموشنت 2 (الخط الأول).
107. بني صاف 2 - عين تموشنت 2 (الخط الثاني).
108. سيدي بلعباس مدينة - سيدي بلعباس مركز.
109. قطع في عين فتاح للخط مغنية - الزباير.
110. قطع في عين فتاح للخط الغزوات - مغنية.
111. قطع في سيدي بوجنان للخط الغزوات - عين فتاح.
112. ابن باديس 2 - سيدي يعقوب.
113. النعامة - عين الصفراء.
114. النعامة - مشرية.
115. قطع في الكرمة للخط زهانة - وهران جنوب.

169. سيدي نعمان - تامدة (الخط الثاني).
170. سيدي نعمان - تاسادورت (الخط الأول).
171. سيدي نعمان - تاسادورت (الخط الثاني).
172. إيلتن 2 - واضية (الخط الأول).
173. إيلتن 2 - واضية (الخط الثاني).
174. الجزائر شرق - بودواو.
175. قطع في بودواو للخط الجزائر شرق - بومرداس.
176. سي مصطفى - زموري.
177. قطع في زموري للخط سي مصطفى - بومرداس.
178. سيدي نعمان - دلس (1 و2).
179. بئر غبالو - سور الغزلان.
180. قطع في مفتاح 2 لأحد الخطين الأربعة - مفتاح.
181. تمديد للأخذ على الخط الأربعة - الجزائر يضمن الاحتياط لمصنع الإسمنت بمفتاح (الخط الثاني) إلى غاية المركز الجديد 60/220 كف.
182. قطع في باب الزوار 2 للخط باب الزوار - عين طاية.
183. باب الزوار 2 - الحمير (الخط الأول).
184. باب الزوار 2 - الحمير (الخط الثاني).
185. باب الزوار 2 - الدار البيضاء 2 (الخط الأول).
186. باب الزوار 2 - الدار البيضاء 2 (الخط الثاني).
187. الدار البيضاء - الدار البيضاء 2.
188. عين البنيان 2 - نادي الصنوبر (الخط الأول).
189. عين البنيان 2 - نادي الصنوبر (الخط الثاني).
190. قطع في الكاليتوس للخط الأربعة - مفتاح 2.
191. قطع في أولاد هداغ من خط الأربعة - الجزائر شرق.
192. الجزائر شرق - خميس الخشنة.
193. مفتاح 2 - خميس الخشنة.
144. بني مراد - سيدي الكبير.
145. بوفاريك 2 - الصومعة.
146. بني مراد - الصومعة.
147. قطع في الحطاطبة للخط ميرامان - سيدي راشد.
148. قطع في الحطاطبة للخط أحمر العين - سيدي راشد.
149. قطع في الحطاطبة للخط أحمر العين - شرشال.
150. الحطاطبة - بوركيكة (الخط الأول).
151. الحطاطبة - بوركيكة (الخط الثاني).
152. الحطاطبة - قليعة جنوب.
153. عين وسارة - حاسي بحبح.
154. الجلفة - حاسي بحبح.
155. الأغواط - الأغواط 2 (الخط الأول).
156. الأغواط - الأغواط 2 (الخط الثاني).
157. تيسمسيلت - قصر الشلالة.
158. أفلو 2 - أفلو (الخط الأول).
159. أفلو 2 - أفلو (الخط الثاني).
160. قطع في عين البيل للخط الجلفة - الأغواط.
161. قطع في إيلتن 2 للخط تيزي مدن - سوق الجمعة.
162. قطع في إيلتن 2 للخط البويرة - إيلتن.
163. قطع في إيلتن 2 للخط إيلتن - سوق الجمعة.
164. سيدي نعمان - ذراع بن خدة 30/60 كف (1 و2).
165. تغيير مسار الخط في سيدي نعمان للخط 60 كف ذراع بن خدة - تيزي مدن
166. تغيير مسار الخط في سيدي نعمان للخط 60 كف ذراع بن خدة - بوخالفة.
167. تغيير مسار الخط في سيدي نعمان للخط 60 كف ذراع بن خدة - راس جنات.
168. سيدي نعمان - تامدة (الخط الأول).

217. بجاية 60/220 كف - بجاية 3.
218. تمديد للخط الأصلي 60 كف أقبو - أقبو
مركز ميسط في اتجاه المركز الجديد أقبو 2.
219. أقبو - أقبو 2.
220. قطع للخط 60 كف جيجل - الميلية إلى المركز
المستقبلي 60/220 كف الميلية.
221. قطع للخط 60 كف جيجل - الميلية 60/220
كف إلى المركز الجديد العنصر - جمعة.
222. سكيكدة - سكيكدة مدينة (الخط الأول).
223. سكيكدة - سكيكدة مدينة (الخط الثاني).
224. سكيكدة - سكيكدة 20 أوت 1955 (الخط
الأول).
225. سكيكدة - سكيكدة 20 أوت 1955 (الخط
الثاني).
226. ديدوش مراد - الحروش.
227. رمضان جمال - الحروش.
228. رمضان جمال - سيدي مزيان (عزابة 2).
229. قطع في سطيف 60/220 كف للخط 60 كف
سطيف (بوعروة) - سطيف شمال.
230. قطع في سطيف 60/220 كف لأحد الخطين
60 كف الحاسي - سطيف المنطقة الصناعية.
231. قطع في العلمة شمال للخط 60 كف
الحاسي - العلمة (الخط الأول).
232. قطع في أولاد صابر للخط 60 كف الحاسي -
العلمة (الخط الثاني).
233. برج بوعريريج - المنصورة.
234. الرابطة - المنصورة.
235. الرابطة - العنصر.
236. برج بوعريريج - العنصر.
237. بوثلجة - الطارف (الخط الأول).
238. بوثلجة - الطارف (الخط الثاني).
239. الناضور 60/220 كف - قالمة جنوب (الخط
الأول).
240. الناضور 60/220 كف - قالمة جنوب (الخط
الثاني).

194. قطع في برج الكيفان شرق للخط الجزائر
شرق - باب الزوار.
195. قطع للخط باب الزوار - برج الكيفان شرق
في المركز الجديد 60/220 كف باب الزوار 2.
196. الجزائر شرق - رغاية.
197. عين البنيان 2 (60/220 كف) - عين البنيان
10/60 كف (الخط الأول).
198. عين البنيان 2 (60/220 كف) - عين البنيان
10/60 كف (الخط الثاني).
199. عين البنيان 2 (60/220 كف) - الشراقة.
200. عين البنيان 2 (60/220 كف) - بوزريعة.
201. دالي ابراهيم 2 (60/220 كف) - دالي ابراهيم
10/60 كف (الخط الأول).
202. دالي ابراهيم 2 (60/220 كف) - دالي ابراهيم
10/60 كف (الخط الثاني).
203. دالي ابراهيم 2 (60/220 كف) - بوزريعة.
204. دالي ابراهيم 2 (60/220 كف) - بن عكنون.
205. دالي ابراهيم 2 (60/220 كف) - الشراقة.
206. دالي ابراهيم 2 (60/220 كف) - سويدانية.
207. أولاد فايث - سويدانية.
208. تغيير مسار الخط 60 كف الأميرالية - ميناء
الجزائر في المركز 60/220 كف تافورة 2.
209. قطع للخط 60 كف مصطفى باشا - تافورة
في المركز الجديد 60/220 تافورة 2.
210. تمديد إلى غاية المركز 60/220 كف تافورة 2
للكابل 60 كف الأوراسي - تافورة.
211. تافورة 2 - تافورة.
212. سيدي عبد الله وسط - شرق - سيدي عبد
الله وسط.
213. باتنة - باتنة شرق (الخط الأول).
214. باتنة - باتنة شرق (الخط الثاني).
215. تمديد للكابل 60 كف بجاية 1 - بجاية 2 في
اتجاه المركز الجديد 60/220 كف بجاية.
216. قطع للخط 60 كف درقينة - بجاية 2 وتمديد
الشطر الآتي من درقينة نحو بجاية 3 وتمديد الشطر
الآتي من بجاية 2 نحو المركز الجديد 60/220 كف بجاية.

257. باتنة غرب - حملة.
258. المسيلة - مطرفة.
259. الرابطة - مطرفة.
260. الرابطة - أولاد أحمد.
261. قطع في أولاد أحمد للخط 60 كف المسيلة - الهامل 60/220 كف.
262. الهامل 60/220 كف - الهامل 2 (الخط الأول).
263. الهامل 60/220 كف - الهامل 2 (الخط الثاني).
264. بسكرة 2 - الشتمة (الخط الأول).
265. بسكرة 2 - الشتمة (الخط الثاني).
266. بسكرة 2 - الحاجب (الخط الأول).
267. بسكرة 2 - الحاجب (الخط الثاني).
268. بسكرة 2 - العالية.
269. قطع للخط 60 كف بسكرة - عين الناقاة وتغيير الاتجاه للشطر الآتي من بسكرة في اتجاه العالية وتغيير الاتجاه للشطر الآتي من عين الناقاة في اتجاه بسكرة 2.
270. قطع في الخط 60 كف بسكرة - طولقة وتغيير الاتجاه للشطر الآتي من بسكرة في اتجاه منطقة الغرب وتغيير الاتجاه للشطر الآتي من طولقة في اتجاه أورلال.
271. بسكرة - منطقة الغرب.
272. طولقة - أورلال.
273. طولقة - الغروس (الخط الأول).
274. طولقة - الغروس (الخط الثاني).
275. قطع في الدوسن للخط الأول طولقة - أولاد جلال 2.
276. قطع في الدوسن للخط الثاني طولقة - أولاد جلال 2.
277. العوانة 60/220 كف - العوانة 30/60 كف (الخط الأول).
278. العوانة 60/220 كف - العوانة 30/60 كف (الخط الثاني).
279. العوانة 60/220 كف - جيجل مدينة.

241. عين مليلة - عين الفكرون.
242. عين البيضاء - عين الفكرون.
243. خنشلة - انسيغة (الخط الأول).
244. خنشلة - انسيغة (الخط الثاني).
245. الشريعة 60/220 كف - الشريعة 30/60 كف (الخط الأول).
246. الشريعة 60/220 كف - الشريعة 30/60 كف (الخط الثاني).
247. الشريعة 60/220 كف - تبسة مدينة 2 (الخط الأول).
248. الشريعة 60/220 كف - تبسة مدينة 2 (الخط الثاني).
249. تغيير مسار الشطر باتنة - أخذ مصنع الإسمنت عين التوتة في المحول الجديد 30/60 كف عين توتة.
250. قطع في باتنة غرب للخط 60 كف باتنة - عين التوتة وتغيير المسار للشطر الآتي من باتنة غرب في اتجاه باتنة مدينة (من أجل حذف تموين الأخذ).
251. باتنة غرب - عين التوتة.
252. حذف الأخذ من الخط 60 كف باتنة - مصنع الإسمنت عين التوتة لتموين مروانة بتمديد الخط الذي يمون حاليا المركز مروانة في اتجاه المركز 60/220 كف باتنة.
253. قطع للخط 60 كف باتنة - مروانة وتغيير المسار للشطر الآتي من مروانة في اتجاه باتنة غرب (10 كم) وتغيير المسار للشطر الآتي من باتنة في اتجاه سريانة (20 كم).
254. قطع للخط المستقبلي 60 كف تازولت - مروانة وتغيير المسار للشطر الآتي من مروانة في اتجاه باتنة غرب (10 كم) وتغيير المسار للشطر الآتي من تازولت في اتجاه سريانة (15 كم).
255. قطع للخط 60 كف باتنة - مصنع الإسمنت عين التوتة وتغيير المسار للشطر الآتي من باتنة في اتجاه حملة وتغيير المسار للشطر الآتي من مصنع الإسمنت عين التوتة في اتجاه باتنة غرب.
256. تغيير مسار في باتنة شرق للشطر في حيز الإنجاز بين المركز 60/220 كف تازولت وغرز مروانة في الخط باتنة - مصنع الإسمنت عين التوتة كخط ثالث للمركز 10/60 كف باتنة شرق بداية من تازولت.

303. البياضة 2 - نخلة (الخط الأول).
304. البياضة 2 - نخلة (الخط الثاني).
305. البياضة 2 - ورماس (الخط الأول).
306. البياضة 2 - ورماس (الخط الثاني).
307. توقرت 2 - الطيبات (الخط الأول).
308. توقرت 2 - الطيبات (الخط الثاني).
309. غرداية - روستوميد.
310. غرداية 2 - روستوميد.
311. غرداية - متليلي.
312. غرداية 2 - متليلي.
313. غرداية - وادي نشو.
314. غرداية 2 - وادي نشو.
315. تغيير المسار للخط الثاني غرداية - القرارة في اتجاه غرداية 2.
316. ورقلة 2 - عين البيضاء.
317. ورقلة 2 - سعيد عتبة.
318. تحويل الخط ورقلة 60/220 كف - زبون قلالة على المركز ورقلة 2 (60/220 كف).
319. تحويل الخط ورقلة 60/220 كف - زبون ج ر 2 - على المركز ورقلة 2 (60/220 كف).
320. ورقلة - عين البيضاء.
321. ورقلة - سعيد عتبة.
322. قطع في ورقلة 2 للخط 60 كف ورقلة - الرويسات.
323. تغيير الاتجاه نحو المركز المبسط ورقلة (60/30 كف) للخط 60 كف ورقلة 2 (60/220 كف) - ورقلة (60/220 كف) المنجرة من القطع في الخط ورقلة - الرويسات في مركز (60/220 كف) ورقلة 2.
324. توقرت 2 - تماسين.
325. توقرت 2 - المستقبل.
326. توقرت 2 - المقارين.
327. المستقبل - تماسين.
328. المستقبل - المقارين.
329. المسيلة - بريكة.
330. الشافية - خرازة.

280. قطع في ابن زياد للخط عين سمارة - ديدوش مراد مع تغيير الاتجاه للشطر الآتي من عين سمارة في اتجاه ابن زياد (15 كم) والشطر الآتي من ديدوش مراد في اتجاه سيدي مسيد (5 كم).
281. ابن زياد - سيدي مسيد.
282. ابن زياد - بوصوف (الخط الأول).
283. ابن زياد - بوصوف (الخط الثاني).
284. قطع في ابن زياد للخط منصور - قسنطينة جنوب.
285. ديدوش مراد - عين نحاس.
286. الخروب - عين نحاس.
287. وادي العثمانية - وادي سقان.
288. عين مليلة - وادي سقان.
289. قطع في بوقنطاس 60/220 كف للخط عنابة محطة توليد الطاقة - الزعفرانية.
290. بوقنطاس 60/220 كف - بوقنطاس 10/60 كف (الخط الأول).
291. بوقنطاس 60/220 كف - بوقنطاس 10/60 كف (الخط الثاني).
292. قطع في ذرعان للخط خرازة - بن مهدي.
293. بوثلجة - بن مهدي.
294. قطع في مصنع الغاز للربط عنابة محطة توليد الكهرباء - سيبوس.
295. بوقنطاس 10/60 كف - مصنع الغاز.
296. قطع في العلاليك للخط عنابة محطة توليد الكهرباء - الحجار.
297. قطع في الباطن (بوسعادة 2) للخط الهامل 60/220 كف - بوسعادة.
298. قطع في سيدي مزيان (عزابة 2) للخط عزابة - الحجار جنوب.
299. قطع في قلال للخط سطيف جنوب - عين لمان.
300. تمديد إلى غاية المركز قلال للخط الحاسي - سطيف 60/220 كف المنجر من القطع في سطيف 60/220 كف لأحد الخطين 60 كف الحاسي - سطيف (المنطقة الصناعية).
301. البياضة 2 - البياضة (الخط الأول).
302. البياضة 2 - البياضة (الخط الثاني).

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-94 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية التابعة لوزارة التربية الوطنية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة المناصب العليا التابعة للمصالح الخارجية لوزارة التربية الوطنية وشروط الالتحاق بهذه المناصب والزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

الفصل الأول

قائمة المناصب العليا

المادة 2 : تحدد قائمة المناصب العليا التابعة للمصالح الخارجية لوزارة التربية الوطنية كما يأتي :

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية للعملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجازها.

المادة 3 : يسرد قوام المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه في القائمة المرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : يؤخذ بعين الاعتبار، خلال مرحلة تنفيذ المشاريع موضوع هذا المرسوم، بالملاحظات الناتجة عن المشاورات التقنية والإدارية بين صاحب المشروع والهيكل غير المركزية لمؤسسات وهيئات الدولة، لا سيما تلك التي تمثل وزارات الطاقة والمناجم والدفاع الوطني والأشغال العمومية والبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال والنقل والتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة والصناعة التقليدية والفلاحة والغابات والولايات.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13-159 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يحدد قائمة المناصب العليا التابعة للمصالح الخارجية لوزارة التربية الوطنية وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- مستشاري التربية والمستشارين الرئيسيين للتربية والمستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ومستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 5 : يعين رؤساء المكاتب :

(أ) بعنوان المكاتب الإدارية، من بين :

- المتصرفين المستشارين ورؤساء الوثائقيين أمناء المحفوظات والمقتصدين الرئيسيين ورؤساء المهندسين في الإعلام الآلي ورؤساء المهندسين في الإحصاء، وبصفة استثنائية مديري الثانويات ومديري المتوسطات ومديري المدارس الابتدائية في حالة عدم وجود موظفين منتمين إلى هذه الرتب،

- المتصرفين الرئيسيين والوثائقيين أمناء المحفوظات الرئيسيين، المرسمين،

- المقتصدين ومهندسي الدولة في الإعلام الآلي ومهندسي الدولة في الإحصاء والمتصرفين والوثائقيين أمناء المحفوظات ومساعد مديري المدارس الابتدائية، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- نواب المقتصدين المسيرين والمهندسين التطبيقيين في الإعلام الآلي والمهندسين التطبيقيين في الإحصاء، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(ب) بعنوان المكاتب البيداغوجية، من بين :

- مفتشي التعليم المتوسط ومفتشي التعليم الابتدائي ومفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ونظار الثانويات والمستشارين الرؤساء للتربية،

- مستشاري التربية والمستشارين الرئيسيين للتربية والمستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ومستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثالث

الزيادة الاستدلالية

المادة 6 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا المذكورة في المواد 3 و4 و5 أعلاه وفقا للجدول الآتي :

- أمين عام،

- رئيس مصلحة،

- رئيس مكتب.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 3 : يعين الأمين العام من بين :

- مفتشي التربية الوطنية ومديري الثانويات والمتصرفين المستشارين،

- المتصرفين الرئيسيين، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- المتصرفين الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يعين رؤساء المصالح :

(أ) بعنوان المصالح الإدارية، من بين :

- المتصرفين المستشارين ورؤساء المهندسين في الإعلام الآلي ورؤساء المهندسين في الإحصاء، وبصفة استثنائية مديري الثانويات في حالة عدم وجود موظفين منتمين إلى هذه الرتب،

- المقتصدين الرئيسيين والمتصرفين الرئيسيين والمهندسين الرئيسيين في الإعلام الآلي والمهندسين الرئيسيين في الإحصاء، وبصفة استثنائية مديري المتوسطات ومديري المدارس الابتدائية في حالة عدم وجود موظفين منتمين إلى هذه الرتب، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،

- المقتصدين ومهندسي الدولة في الإعلام الآلي ومهندسي الدولة في الإحصاء والمتصرفين ومساعد مديري المدارس الابتدائية، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- نواب المقتصدين المسيرين والمهندسين التطبيقيين في الإعلام الآلي والمهندسين التطبيقيين في الإحصاء، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(ب) بعنوان المصالح البيداغوجية، من بين :

- مفتشي التعليم المتوسط،

- مفتشي التعليم الابتدائي ومفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ونظار الثانويات والمستشارين الرؤساء للتربية، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،

مرسوم تنفيذي رقم 13-160 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-195 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-451 المؤرخ في 15 رجب عام 1415 الموافق 19 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الفلاحة وشروط الالتحاق بها وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-198 المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية،

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
255	9	أمين عام
195	8	رئيس مصلحة
145	7	رئيس مكتب

الفصل الرابع إجراء التعيين

المادة 7: يتم التعيين في المناصب العليا لأمين عام ورئيس مصلحة ورئيس مكتب المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية بناء على اقتراح من المدير الولائي للتربية.

المادة 8: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

المادة 9: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه ولا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 10: مع مراعاة السلطة التقديرية للسلطة التي لها صلاحية التعيين، يحتفظ الموظفون المعينون بصفة قانونية في أحد المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه بمناصبهم في حالة ترقيتهم إلى رتبة أعلى.

المادة 11: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيّما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-94 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال

2 - مهندسي الدولة في الزراعة والمفتشين الرئيسيين في الصحة النباتية والأطباء البيطريين، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - مهندسي التطبيق في الزراعة ومفتشي الصحة النباتية، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(ب) بعنوان المصالح الإدارية، من بين :

1 - المتصرفين الرئيسيين المرسمين على الأقل، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

2 - المتصرفين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يعين رؤساء المكاتب :

(أ) بعنوان المكاتب التقنية، من بين :

1 - المهندسين الرئيسيين في الزراعة ومفتشي أقسام الصحة النباتية والأطباء البيطريين الرئيسيين المرسمين، على الأقل، أو رتبة معادلة،

2 - مهندسي الدولة في الزراعة والمفتشين الرئيسيين في الصحة النباتية والأطباء البيطريين، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - مهندسي التطبيق في الزراعة ومفتشي الصحة النباتية، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(ب) بعنوان المكاتب الإدارية، من بين :

1 - المتصرفين الرئيسيين، المرسمين على الأقل،
2 - المتصرفين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 5 : يعين رؤساء الأقسام الفرعية الفلاحية من بين :

1 - المهندسين الرئيسيين في الزراعة ومفتشي أقسام الصحة النباتية والأطباء البيطريين الرئيسيين المرسمين، على الأقل، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

2 - مهندسي الدولة في الزراعة والمفتشين الرئيسيين في الصحة النباتية والأطباء البيطريين، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

الفصل الأول قائمة المناصب العليا

المادة 2 : تحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية كما يأتي :

- رئيس مصلحة،
- رئيس مكتب،
- رئيس قسم فرعي للفلاحة،
- رئيس مكتب في القسم الفرعي للفلاحة.

الفصل الثاني شروط الالتحاق

المادة 3 : يعين رؤساء المصالح :

(أ) بعنوان المصالح التقنية، من بين :

1 - المهندسين الرئيسيين في الزراعة ومفتشي أقسام الصحة النباتية والأطباء البيطريين الرئيسيين، المرسمين، على الأقل، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

المادة 9 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

المادة 10 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 11 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-451 المؤرخ في 15 رجب عام 1415 الموافق 19 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13-161 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن إنشاء مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا ببلدية تمالوس، ولاية سكيكدة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012

3- مهندسي التطبيق في الزراعة ومفتشي الصحة النباتية، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون ثمانى (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 6 : يعين رؤساء المكاتب في الأقسام الفرعية الفلاحية من بين :

1- المهندسين الرئيسيين في الزراعة ومفتشي أقسام الصحة النباتية والأطباء البيطريين الرئيسيين المرسمين، على الأقل، أو رتبة معادلة،

2- مهندسي الدولة في الزراعة والمفتشين الرئيسيين في الصحة النباتية والأطباء البيطريين، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- مهندسي التطبيق في الزراعة ومفتشي الصحة النباتية، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثالث الزيادة الاستدلالية

المادة 7 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا المذكورة في المواد 3 و 4 و 5 و 6 أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	رئيس مصلحة
145	7	رئيس مكتب
195	8	رئيس قسم فرعي للفلاحة
145	7	رئيس مكتب في القسم الفرعي للفلاحة

الفصل الرابع إجراء التعيين

المادة 8 : يتم التعيين في المناصب العليا لرئيس مصلحة ورئيس مكتب ورئيس قسم فرعي للفلاحة ورئيس مكتب في القسم الفرعي للفلاحة، المنصوص عليها في هذا المرسوم، بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة، بناء على اقتراح من المدير الولائي للمصالح الفلاحية.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ بالبليدة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى "جامعة البليدة 2".

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة البليدة 2، واختصاصها كما يأتي :

- كلية الآداب واللغات،

- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،

- كلية الحقوق والعلوم السياسية،

- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.

والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، لا سيما المادة 4 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا ببلدية تمالوس، ولاية سكيكدة وتتميم قائمة هذه المراكز طبقا للملحق 4 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق 4

قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
..... (بدون تغيير).....	
بلدية تمالوس - ولاية سكيكدة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لتمالوس

مرسوم تنفيذي رقم 13-162 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن إنشاء جامعة البليدة 2.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

المادة 6 : يحول المستخدمون التابعون لجامعة البليدة 1 الذين يمارسون عملهم في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية وكلية الآداب واللغات وكلية الحقوق والعلوم السياسية وكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير إلى جامعة البليدة 2، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13-163 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة، المعدل والمتمم،

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة البليدة 2، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من :

- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، حافظ الأختام،

- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، تحت سلطة مدير جامعة البليدة 2، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالي، بالمباين الآتية :

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج،

- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،

- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- التنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 4 : تحول من جامعة البليدة 1 إلى جامعة البليدة 2 الأملاك المنقولة لكل من كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية وكلية الآداب واللغات وكلية الحقوق والعلوم السياسية وكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ووسائلها وحقوقها والتزاماتها.

المادة 5 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، ما يأتي :

1 - إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة البليدة 1، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة".

المادة 4 : يبقى مدير جامعة البليدة 1 مكلفا بدفع رواتب المستخدمين المحولين إلى جامعة البليدة 2 وكذا نفقات تسييرها وتجهيزها، في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13-164 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة 2،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعوض تسمية "جامعة البليدة" المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بتسمية "جامعة البليدة 1".

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة البليدة 1، واختصاصها كما يأتي :

- كلية العلوم،
- كلية التكنولوجيا،
- كلية الطب،
- كلية علوم الطبيعة والحياة،
- معهد العلوم البيطرية،
- معهد علم الطيران والدراسات الفضائية،
- معهد الهندسة المعمارية والتعمير".

المادة 3 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24

"المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالي بالميادين الآتية :

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج،

- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،

- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13-165 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94-293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و25 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : (بدون تغيير)....."

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة أم البواقي واختصاصها كما يأتي :

- كلية الآداب واللغات،
- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،
- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،
- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم والعلوم التطبيقية،
- كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة،
- كلية علوم الأرض والهندسة المعمارية،
- معهد تسيير التقنيات الحضرية،
- معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية،
- معهد التكنولوجيا".

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 مكرر 1 : تحوز الصيدلية المركزية على حق حصري في مجال استيراد وتسويق المنتوجات المشتقة من الدم والمنتوجات المخدرة".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم، - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة 4 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94-293 المؤرخ في 19 ربيع

مراسيم فردية

- رشيد حمودة، بصفته مديرا للكهرباء والغاز،
- زهيدة رباعين، بصفتها رئيسة دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،
- عبد الرحمان بومسعد، بصفته نائب مدير للموظفين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيد مراد خليفة، بصفته نائب مدير للأمن والأمن النوويين بوزارة الطاقة والناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام عضو بمجلس الإدارة للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيد ميلود خليفي، بصفته عضوا بمجلس الإدارة للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتخطيط الإقليمي بوزارة الاستشراف والإحصائيات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيد عز الدين بلقاسم ناصر، بصفته مديرا عاما للتخطيط الإقليمي بوزارة الاستشراف والإحصائيات - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الطاقة والناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الطاقة والناجم، لإحالتهم على التقاعد :

- تسعديت طاهي، بصفتها مفتشة،

- عز الدين خاناشة، بصفته مفتشا،

السيد أحمد الفضيل، بصفته نائب مدير متابعة برامج الاستثمار وتقييمها بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيد كمال شوقي حمزة الشريف، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمنان إنهاء مهام مديريين للثقافة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيد فاروق هويبي، بصفته مديرا للثقافة في ولاية المسيلة، لإحالة على التقاعد.



بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيدة زولبخة باي بومزراق، بصفتها مديرة للثقافة في ولاية عين الدفلى، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مديرة المتحف الوطني زبانة بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام الأنسة فتيحة سيلام، بصفتها مديرة للمتحف الوطني زبانة بوهران.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 2012، مهام السيد عبد القادر هوام،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام عضو بمجلس الإدارة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيد حميش سعيد أوعمر، بصفته عضوا بمجلس الإدارة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، لإحالة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف المتخصص في القراءات بالجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيد حميد عماري، بصفته مديرا للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف المتخصص في القراءات بالجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيد رابع معيوف، بصفته مفتشا بوزارة التربية الوطنية، لإحالة على التقاعد.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمنان إنهاء مهام نائب مديرين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام السيد محفوظ حايدي، بصفته نائب مدير للخريطة المدرسية بوزارة التربية الوطنية، لإحالة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تنهى مهام

سنة 2013 تنهى مهام السيد عمر املول، بصفته رئيس فرع مجلس المحاسبة، لإحالة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعين السيد نسيم بن عبد الله، نائب مدير للدراسات القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعين السيد مراد خليفة، رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الطاقة والمناجم.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعين السيد حميد عماري، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الطارف.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين المدير العام للمدينة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعين السيدة ربيعة خرفي، مديرة عامة للمدينة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.

بصفته نائب مدير مكافأ بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات بجامعة تبسة، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الآداب واللغات بجامعة تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 انتهى، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2012، مهام السيد عكاشة شايف، بصفته عميدا لكلية الآداب واللغات بجامعة تلمسان.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشباب بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 انتهى مهام السيدة ربيعة خرفي، بصفتها مديرة عامة للشباب بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 انتهى مهام السيدة والآنسة الآتي اسماهما بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- راضية سوكر، بصفتها مديرة عامة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- مريم سليمان، بصفتها رئيسة قسم تطوير مجتمع المعلومات في المديرية العامة لمجتمع المعلومات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رئيس فرع مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين مديرة المتحف العمومي الوطني "زبانة" بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تعيين السيدة زوليخة باي بومزراق، مديرة للمتحف العمومي الوطني "زبانة" بوهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين مدير دراسات بقسم التعاون والدراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعين السيد كمال شوقي حمزة الشريف، مديرا للدراسات بقسم التعاون والدراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين مكلفتين بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 تعيين السيدة والآنسة الآتي اسماهما مكلفتين بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

- راضية سوكر،

- مريم سليمان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس قسم بالجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعين السيد عز الدين بلقاسم ناصر، رئيسا لقسم الدراسات الاقتصادية بالجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعين السيد أحمد الفضيل، نائب مدير للخريطة المدرسية بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعين السيد ياسين بن عنتر، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعين السيد عبد الرحمان رحمان، مديرا للأشغال العمومية في ولاية أدرار.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للتكوين المهني للأشخاص المعوقين جسديا "خميسي" بولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 4 أبريل سنة 2013 يعين السيد مراد بن أمزال، مديرا للمركز الوطني للتكوين المهني للأشخاص المعوقين جسديا "خميسي" بولاية تيبازة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012، يحدد كفاءات تنظيم التكوين قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في الفلاحة ومدته ومحتوى برنامجها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 280 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بخميس مليانة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في الفلاحة ومدته ومحتوى برنامجها.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين، قبل الترقية إلى الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني، أو بعد القبول على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : يتم فتح التكوين حسب الحالة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالفلاحة أو بمقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، الذي تحدد فيه لا سيما :

- الرتبة المعنية،

- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين المصادق عليهما بعنوان السنة المقصودة طبقا للإجراءات المعمول بها.

المادة 11 : يتابع الموظفون المعنيون قبل نهاية التكوين، تربصا تطبيقيًا لدى المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالفلاحة، يعدون على إثره تقرير نهاية التبرص التطبيقي حول موضوع له علاقة ببرنامج التكوين.

المادة 12 : يلحق بهذا القرار برنامج التكوين.

يتم تفصيل محتوى البرنامج من طرف المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه.

المادة 13 : يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين، سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية خلال التكوين النظري والتطبيقي.

المادة 14 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل امتحانات دورية في الجانب النظري والتطبيقي.

المادة 15 : يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

المادة 16 : عند نهاية دورة التكوين، يتم التقييم النهائي على أساس معدل عام للنجاح يساوي أو يفوق 20/10.

المادة 17 : تتم كفايات تقييم التكوين كما يأتي :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجمل الوحدات المدرسة، المعامل 1،
- نقطة تقرير التبرص التطبيقي، المعامل 1،
- نقطة تقرير نهاية التكوين، المعامل 2.

المادة 18 : تضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين من طرف لجنة نهاية التكوين.

المادة 19 : تتكون لجنة نهاية التكوين من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا : رئيسا،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، أو ممثله،
- ممثلين إثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

- مدة التكوين،
- تاريخ بداية التكوين،
- المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،
- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين حسب نمط الترقية.

المادة 4 : يجب أن تبلغ نسخة من القرار أو المقرر المذكور في المادة 3 أعلاه، إلى المصالح المركزية أو المحلية للوظيفة العمومية حسب الحالة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 5 : ينبغي على مصالح الوظيفة العمومية المعنية إبداء الرأي بالمطابقة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

المادة 6 : يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني أو المقبولون على سبيل الاختيار في الرتبة المذكورة أعلاه بمتابعة دورة تكوين.

تعلم الإدارة المستخدمة الموظفين المعنيين بتاريخ بداية دورة التكوين عن طريق استدعاء فردي أو بأية وسيلة ملائمة أخرى عند الاقتضاء.

المادة 7 : كل موظف مقبول لمتابعة دورة التكوين ولم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تبليغه بتاريخ بداية التكوين، يفقد حقه في النجاح في الامتحان المهني أو القبول على سبيل الاختيار.

المادة 8 : يضمن التكوين المؤسسات العمومية للتكوين، الآتية :

- المدرسة الوطنية العليا للفلاحة - الحراش،
- جامعة مستغانم،
- جامعة ورقلة،
- جامعة سكيكدة،
- المركز الجامعي بخميس مليانة.

المادة 9 : ينظم التكوين بشكل تناوبي، ويشمل دروسا نظرية وتطبيقية وتربصا تطبيقيًا.

المادة 10 : تحدد مدة التكوين التكميلي بستة (6) أشهر، منها شهر واحد (1) تربص تطبيقي.

المادة 22: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 18 مارس سنة 2012.

من وزير الفلاحة والتنمية الريفية
من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
الأمين العام
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال
سيد أحمد فروخي

تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي، الذي تعدّه اللجنة المذكورة أعلاه إلى المصالح المختصة للوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إمضائه.

المادة 20: عند نهاية دورة التكوين يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، شهادة للموظفين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 21: يرقى الموظفون الناجحون في دورة التكوين إلى رتبة تقني سام في الفلاحة.

الملحق الأول

برنامج التكوين قبل الترقيّة إلى رتبة تقني سام في الفلاحة

(1) برنامج التكوين النظري ومدته خمسة (5) أشهر :

رقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	الزراعات الكبرى	4 سا	2
2	زراعة أشجار الفواكه والكروم	3 سا	2
3	زراعة البقول	2 سا	2
4	السقي - صرف المياه	2 سا	2
5	علم التربة الزراعية	1 سا	2
6	تحسين النباتات والتكنولوجيا الحيوية	1 سا	2
7	المفصليات	1 سا	2
8	علم دراسة الخيطيات	1 سا	2
9	علم الأعشاب الضارة	1 سا	2
10	تربية الأبقار	3 سا	2
11	تربية الأغنام	2 سا	2
12	تربية الماعز	2 سا	2
13	تربية الإبل	2 سا	2
14	تربية الطيور والدواجن	3 سا	2
15	النظافة والوقاية من الأمراض	1 سا	2
16	تربية الأرانب	2 سا	2
17	تربية النحل	2 سا	2
18	التجريب الزراعي	1 سا	2
19	إحصائيات وصفية	1 سا	2
المجموع		35 سا	

(2) برنامج التربص التطبيقي ومدته شهر واحد (1) :

يتابع الموظفون المعنيون قبل نهاية التكوين، تربصا تطبيقيا لدى المؤسسات العمومية، لا سيما تلك التابعة لإدارة المكلّفة بالفلاحة، يعدون على إثره تقرير نهاية التربص التطبيقي حول موضوع له علاقة ببرنامج التكوين.

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1432 الموافق 29 غشت سنة 2011، يحدد التنظيم الداخلي للمكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-333 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية، لا سيما المادة 7 منه،

- وبناء على اقتراح من المدير العام للمكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 10-333 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية الذي يدعى في صلب النص "مكتب الدراسات".

المادة 2 : يشتمل التنظيم الداخلي لمكتب الدراسات، تحت سلطة المدير العام الذي يساعده ثلاثة (3) مساعدين، على ما يأتي :

- على المستوى المركزي :

- 1 - مديرية الدراسات والتكوين والبرمجة،
- 2 - مديرية الإدارة والمالية،

- على المستوى الجهوي خمسة (5) مكاتب اتصال.

المادة 3 : تكلف مديرية الدراسات والتكوين والبرمجة بما يأتي :

- إنجاز الدراسات التقنية،

- تسيير مجموع مشاريع الدراسات التي يجب أن تساهم في تنمية الفلاحة وترقية عالم الريف وتنسيقها وتنشيطها.

وتشتمل على أربع (4) مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية لدراسات التهيئة والتنمية الفلاحية،

2 - المديرية الفرعية لدراسات التهيئة والتنمية الريفية وتكلف

بتنظيم أشغال الدراسات وتنسيقها ومتابعتها ورقابتها، وكذا تقييم وبرمجة الاحتياجات الضرورية للمشاريع.

3 - المديرية الفرعية للتكوين، وتكلف بضمان تكوينات ذات الصلة بالمهام المسندة لمكتب الدراسات،

4 - المديرية الفرعية للبرمجة والوسائل التقنية، وتكلف بالتعاون مع الأقسام التقنية، ببرمجة الوسائل التقنية وتخصيصها لمجموع المشاريع.

المادة 4 : تشتمل المديرية الفرعية للبرمجة والوسائل التقنية على أربعة (4) أقسام :

- قسم مخبر تحليل التربة والمياه،
- قسم هندسة برامج الإعلام الآلي،
- قسم التوثيق وقاعدة المعطيات،
- قسم نظام الإعلام الجغرافي.

المادة 5 : تكلف مديرية الإدارة والمالية بما يأتي :

- ضمان الدعم الإداري والإمداد لمجموع الهياكل،
- تسيير المسار المهني للمستخدمين،
- مسك حسابات مكتب الدراسات،
- تسيير أملاك مكتب الدراسات وحمايتها وصيانتها.

وتشتمل على ثلاثة (3) أقسام :

- 1 - قسم الأملاك والوسائل العامة،
- 2 - قسم تسيير الموارد البشرية والشؤون الاجتماعية،
- 3 - قسم الفوترة والمحاسبة.

المادة 6 : يتوفر مكتب الدراسات على المستوى الجهوي، على خمسة مكاتب اتصال تتوزع كما يأتي :

- البليدة،
- الجلفة،
- سطيف،
- قسنطينة،
- وهران.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1432 الموافق 29 غشت سنة 2011.

رشيد بن عيسى

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 24 مارس سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للغابات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المؤرخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1434 الموافق 4 فبراير سنة 2013 والمتضمن تعيين السيد محمد الصغير نوال، مديرا عاما للغابات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد الصغير نوال، المدير العام للغابات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 24 مارس سنة 2013.

رشيد بن عيسى



قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 24 مارس سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائبة مدير الميزانية.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 والمتضمن تعيين السيدة مليكة مزياني، نائبة مدير الميزانية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة مليكة مزياني، نائبة مدير الميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 24 مارس سنة 2013.

رشيد بن عيسى

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة إدارة الوسائل.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد عز الدين صابه، نائب مدير للميزانية و المحاسبة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عز الدين صابه، نائب مدير الميزانية و المحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، على جميع الوثائق المتعلقة بتنفيذ ميزانيتي التسيير و التجهيز للوزارة.

المادة 2 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012.

شريف رحمانى



قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتنمية الصناعية.

إن وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد محمد ولد محمدي، مديرا عاما للتنمية الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين الأنسة غنيمة براهيمى، مديرة لإدارة الوسائل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى الأنسة غنيمة براهيمى، مديرة إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، على جميع الوثائق و المقررات، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتسيير و إدارة الموظفين و الوسائل و الالتزامات المتعلقة بتنفيذ ميزانيتي التسيير و التجهيز للوزارة باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي.

المادة 2 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012.

شريف رحمانى



قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير للميزانية و المحاسبة.

إن وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،

والمتوسطة و ترقية الاستثمار، على جميع الوثائق والمقررات و العقود المتعلقة بتسيير نشاط المديرية العامة للتنافسية الصناعية، باستثناء القرارات.

المادة 2 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012.

شريف رحمانى



قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لتسيير القطاع العمومي التجاري.

إن وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد محمد صالح عوادي، مديرا عاما لتسيير القطاع العمومي التجاري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد صالح عوادي، المدير العام لتسيير القطاع العمومي التجاري، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، على جميع الوثائق والمقررات و العقود المتعلقة بتسيير نشاط المديرية العامة لتسيير القطاع العمومي التجاري باستثناء القرارات..

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد ولد محمدي، المدير العام للتنمية الصناعية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، على جميع الوثائق والمقررات و العقود المتعلقة بتسيير نشاط المديرية العامة للتنمية الصناعية، باستثناء القرارات.

المادة 2 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012.

شريف رحمانى



قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتنافسية الصناعية.

إن وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد رشيد مكسن، مديرا عاما للتنافسية الصناعية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رشيد مكسن، المدير العام للتنافسية الصناعية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012.

شريف رحمانى



قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

إن وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- و بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 و المتضمن تعيين السيد عموري براهيتي، مديرا عاما للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عموري براهيتي، المدير العام للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، على جميع الوثائق و المقررات و العقود المتعلقة بتسيير نشاط المديرية العامة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة باستثناء القرارات.

المادة 2 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012.

شريف رحمانى

المادة 2 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012.

شريف رحمانى



قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لترقية الاستثمار.

إن وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- و بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 و المتضمن تعيين السيد إلياس فروخي، مديرا عاما لترقية الاستثمار،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد إلياس فروخي، المدير العام لترقية الاستثمار، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، على جميع الوثائق و المقررات و العقود المتعلقة بتسيير نشاط المديرية العامة لترقية الاستثمار باستثناء القرارات.

المادة 2 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير للمستخدمين و التكوين.

إن وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد مسعود بنومشيارة، نائب مدير للمستخدمين و التكوين،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مسعود بنومشيارة، نائب مدير المستخدممين و التكوين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، على جميع الوثائق و المقررات المتعلقة بالتسيير الإداري للموظفين باستثناء القرارات.

المادة 2 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012.

شريف رحمانى

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لليقظة الاستراتيجية و الدراسات الاقتصادية و الإحصائيات.

إن وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد محمد باشا، مديرا عاما لليقظة الاستراتيجية و الدراسات الاقتصادية و الإحصائيات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد باشا، المدير العام لليقظة الاستراتيجية و الدراسات الاقتصادية و الإحصائيات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، على جميع الوثائق و المقررات و العقود المتعلقة بتسيير نشاط المديرية العامة لليقظة الاستراتيجية و الدراسات الاقتصادية و الإحصائيات باستثناء القرارات.

المادة 2 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012.

شريف رحمانى